

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص لحماية النباتات، المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك تراخيص صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها والمنقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

قرر ما يلي :

فصل وجيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها.

تونس في 5 ماي 2003.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي